

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٠٦

بشأن الموافقة على اتفاقية قرض بين حكومة جمهورية مصر العربية

والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي

للمساهمة في تمويل مشروع محطة توليد كهرباء العطف

والموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٧/٤/٢٠٠٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور :

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية القرض بمبلغ ثلاثين مليون دينار كويتي بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي للمساهمة في تمويل مشروع محطة توليد كهرباء العطف ، والموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٧/٤/٢٠٠٦ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ جمادى الأولى سنة ١٤٢٧ هـ

(الموافق ١٧ يونية سنة ٢٠٠٦ م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٨ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٧ هـ .

(الموافق ٣ يولية سنة ٢٠٠٦ م) .

اتفاقية قرض

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي

للمساهمة في تمويل مشروع محطة توليد كهرباء العطف

اتفاقية قرض

إنه فى يوم الخميس السابع والعشرين من شهر نيسان (أبريل) ٢٠٠٦

تم الاتفاق بين :

أولاً - حكومة جمهورية مصر العربية

(وتسمى فيما يلى "المقترض")

و

ثانياً - الصندوق العربى للإئماء الاقتصادى والاجتماعى

(ويسمى فيما يلى "الصندوق العربى")

بما أن المقترض قد طلب من الصندوق العربى أن يمنحه قرضاً للمساهمة فى تمويل مشروع محطة توليد كهرباء العطف والوارد وصفه فى الملحق رقم (٢) من هذه الاتفاقية (والمعبر عنه فيما يلى بـ "المشروع") .

وبما أن المقترض يعتزم الحصول على تمويل إضافى للمشروع من مؤسسات تمويل إقليمية وعربية ودولية .

وبما أن المقترض قد التزم بتوفير جميع المبالغ اللازمة بالعملات الأجنبية والعملية المحلية لتغطية باقى التكاليف المقدرة للمشروع ، وأية زيادة قد تطرأ عليها ، من موارده الذاتية أو من مصادر أخرى مقبولة للصندوق العربى .

وبما أن المقترض قد التزم بوضع حصة القرض تحت تصرف شركة غرب الدلتا لإنتاج الكهرباء ، التابعة للشركة القابضة لكهرباء مصر ، والتي ستضطلع بإدارة تنفيذ المشروع وتشغيل وصيانة منشآته ومرافقه عند اكتمال تنفيذه .

وبما أن من أغراض الصندوق العربى الإسهام فى تمويل المشروعات الاقتصادية الحيوية للكيان العربى فى الدول والبلاد العربية .

وبما أنه قد ثبت للصندوق العربى أهمية المشروع وجدواه للتطوير الاقتصادى والاجتماعى فى دولة المقترض .

وبما أن الصندوق العربى قد وافق ، لما تقدم ، على تقديم قرض إلى المقترض بالشروط والأوضاع المبينة فى هذه الاتفاقية .

لذلك اتفق الطرفان على ما يأتى :

(المادة الاولى)

القرض ، الفائدة ، والتكاليف الأخرى ، السداد ، مكان السداد

١ - يوافق الصندوق العربى على أن يمنح المقترض ، وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية وشروطها ، قرضاً قيمته ٣٠,٠٠٠,٠٠٠ د.ك. (ثلاثون مليون دينار كويتى) وذلك لتغطية جزء من التكاليف المقدرة للمشروع .

٢ - يلتزم المقترض بأن يدفع فائدة سنوية قدرها ٣٪ (ثلاثة بالمائة) عن جميع المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة. ويبدأ سريان الفائدة بالنسبة لكل مبلغ من تاريخ سحبه .

٣ - فى حالة قيام الصندوق العربى بإصدار تعهد نهائى غير قابل للرجوع فيه ، بناء على طلب المقترض ، تطبيقاً لنص الفقرة (٢) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية ، يلتزم المقترض بدفع ٠,٥٪ (نصف بالمائة) سنوياً على أصل المبلغ الباقى بغير سحب ، الصادر عنه تعهد الصندوق العربى النهائى غير القابل للرجوع فيه .

٤ - تحسب الفائدة والتكاليف الأخرى السالفة الذكر على أساس أن السنة ٣٦٠ يوماً مقسمة إلى ١٢ شهراً كل منها ٣٠ يوماً وذلك بالنسبة لأية مدة تقل عن نصف سنة كاملة .

٥ - يلتزم المقترض بأن يسدد أصل المبلغ المسحوب من القرض طبقاً لأحكام السداد الواردة فى الملحق رقم (١) من هذه الاتفاقية .

٦ - يحق للمقترض بعد دفع جميع الفوائد والتكاليف المستحقة ، أن يسدد قبل آجال الاستحقاق :

- (أ) جملة المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة في تاريخ السداد ، أو .
- (ب) قسطاً كاملاً أو أكثر من أقساط السداد ، وفي هذه الحالة يكون السداد من الأقساط الأبعد أجلاً .
- ٧ - تسدد الفوائد والتكاليف الأخرى المذكورة سابقاً كل ستة أشهر في الأول من شهر شباط (فبراير) والأول من آب (أغسطس) من كل سنة .
- ٨ - أصل القرض ، والفوائد ، والتكاليف الأخرى المتقدمة الذكر ، تكون واجبة السداد في دولة الكويت أو في الأماكن الملازمة التي يحددها الصندوق العربي .
- ٩ - يلتزم المقترض أن يسدد أصل القرض ، والفوائد ، والتكاليف الأخرى ، بالكامل دون أى خصم ، ومع الإعفاء التام من أية ضرائب أو رسوم أو مصاريف مقروضة بموجب قوانين دولة المقترض ، أو مطبقة في أراضيها ، سواء في الحاضر أو في المستقبل .
- ١٠ - يكون سداد أصل القرض ، والفوائد ، والتكاليف الأخرى معفيًا من جميع قيود النقد المفروضة بموجب قوانين دولة المقترض أو المطبقة في أراضيها سواء في الحاضر أو في المستقبل .

(المادة الثانية)

احكام العملات

- ١ - يتم سحب جميع مبالغ القرض والوفاء بها ، وكذلك حساب جميع المعاملات المالية المتعلقة بهذه الاتفاقية بالدنانير الكويتية .
- ٢ - يقوم الصندوق العربي ، بناء على طلب المقترض ، وعلى اعتبار أنه يعمل بالوكالة عنه ، بالحصول على العملات الأجنبية المختلفة التي تكون مطلوبة لدفع ثمن البضائع الممولة من القرض طبقاً لنصوص هذه الاتفاقية ، أو التي يكون المقترض قد دفع بها فعلاً ثمن تلك البضائع ، ويعتبر المبلغ المسحوب من القرض في هذه الحالة مساوياً لمقدار الدنانير الكويتية التي لزمّت في تاريخ السحب للحصول على العملة الأجنبية .

٣ - يحتفظ الصندوق العربي لنفسه بالحق في أن يسترد القرض ، والفوائد والتكاليف الأخرى ، إما بالدينار الكويتية ، أو بذات العملات التي دفع بها مبلغ القرض للمقترض أو بالوكالة عنه . ويجوز للمقترض ، بعد الحصول على موافقة الصندوق العربي ، السداد بعملة أخرى وفق سعر الصرف الذي يحدده بنك الكويت المركزي في وقت السداد . ولا يعتبر أن السداد قد تم طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية إلا من الوقت الذي يتسلم فيه الصندوق العربي الدينار الكويتية أو العملة أو العملات الأخرى التي وافق عليها وبمقدار ما يتسلمه منها ، وذلك على أساس قيمتها منسوبة إلى الدينار الكويتي .

(المادة الثالثة)

سحب مبالغ القرض واستعمالها

- ١ - يحق للمقترض أن يسحب من القرض المبالغ اللازمة لتغطية مبالغ سبق دفعها ، لمواجهة مدفوعات مطلوبة لتمويل المشروع وفقاً لنصوص هذه الاتفاقية . ولا يجوز سحب مبالغ من القرض لتغطية نفقات سابقة على الأول من آذار (مارس) ٢٠٠٦ ، إلا إذا وافق الصندوق العربي على ذلك .
 - ٢ - يجوز بناءً على طلب المقترض ، وطبقاً للأحكام والشروط التي يتم الاتفاق عليها بين المقترض والصندوق العربي ، أن يقوم الأخير بإصدار تعهد كتابي نهائي غير قابل للرجوع فيه بأن يدفع للمقترض أو للغير ثمن بضائع ممولة من هذا القرض . ويظل هذا التعهد سارياً حتى إذا ألغى القرض أو أوقف حق المقترض في السحب .
 - ٣ - عندما يرغب المقترض في أن يسحب أي مبلغ من القرض ، أو في أن يصدر الصندوق العربي تعهداً كتابياً نهائياً غير قابل للرجوع فيه تطبيقاً للفقرة السابقة ، يقوم المقترض بتقديم طلب سحب كتابي طبقاً للنموذج الذي يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق العربي بحيث يكون شاملاً للبيانات والإقرارات والتعهدات التي يطلبها الصندوق العربي .
- وطلبات السحب والمستندات اللازمة ، التي سيرد النص عليها فيما يلي ، يجب أن تقدم مباشرة عقب إنفاق المبالغ المقدمة عنها إلا إذا اتفق المقترض والصندوق العربي على خلاف ذلك .

- ٤ - على المقترض أن يقدم إلى الصندوق العربى المستندات والأدلة المؤيدة لطلبات السحب على النحو الذى يطلبه الصندوق العربى ، سواءً قبل أن يقوم الصندوق العربى بصرف المبالغ المطلوبة أو بعد صرفها .
- ٥ - طلبات السحب والمستندات والأدلة المؤيدة لها يجب أن تكون مستوفاة من حيث المضمون والشكل لإثبات أن المقترض له الحق فى أن يسحب من القرض المبالغ المطلوبة وأن المبالغ التى ستسحب ستستعمل فقط فى الأغراض المحددة المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية .
- ٦ - يلتزم المقترض بأن لا يستعمل المبالغ التى تسحب من القرض إلا لتمويل تكاليف البضائع المبينة فى الملحق رقم (٣) من هذه الاتفاقية ، وطبقاً للنسب الموضحة فى ذلك الملحق . ويجوز تعديل البضائع والنسب من وقت لآخر بالاتفاق بين المقترض والصندوق العربى دون تجاوز الحد الأقصى لمبلغ القرض .
- ٧ - يقوم الصندوق العربى بدفع المبالغ التى يثبت حق المقترض فى سحبها من القرض ، سواءً إلى المقترض أو لأمره .
- ٨ - ينتهى حق المقترض فى سحب مبالغ من القرض بعد انقضاء مدة ٦٠ شهراً من تاريخ قيام الصندوق بسداد أول طلب سحب من حصيلة القرض ، أو فى أى تاريخ آخر يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق العربى .

(المادة الرابعة)

احكام خاصة بتنفيذ المشروع وإدارة القرض

- ١ - يلتزم المقترض بوضع حصيلة القرض تحت تصرف شركة غرب الدلتا لإنتاج الكهرباء (وتعرف فيما يلى بـ «الشركة») المؤسسة طبقاً لأحكام القوانين السارية فى جمهورية مصر العربية والنظام الأساسى للشركة الصادر بتاريخ ٢٠٠١/٣/١٧ ، والتابعة للشركة القابضة لكهرباء مصر (وتعرف فيما يلى بـ «الشركة القابضة») المنشأة بموجب القانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٠ ، أو أية جهة أخرى قد تحل مستقبلاً محل الشركة

فى تنفيذ أغراضها ، وذلك بموجب اتفاقية إعادة إقراض يتم إبرامها بين المقترض والشركة بضمان الشركة القابضة ، وتشمل شروطاً وأحكاماً تتفق مع أحكام هذه الاتفاقية وتكون مقبولة للصندوق العربى ، وتتضمن على وجه الخصوص الشروط التالية :

(أ) تلتزم الشركة باستخدام كل حصة القرض فى الصرف على عناصر المشروع المذكورة فى الملحق رقم (٣) من هذه الاتفاقية ، وتقوم بشراء البضائع والتعاقد على الخدمات والأعمال الممولة من حصة القرض طبقاً للإجراءات المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية .

(ب) تلتزم الشركة بسداد القرض المعاد إقراضه إليها على أقساط نصف سنوية على النحو المبين فى الملحق رقم (١) من هذه الاتفاقية ، وأن تدفع فائدة سنوية على مبلغ القرض المعاد إقراضه إليها بواقع ٣٪ (ثلاثة بالمائة) على جميع المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة ، ويبدأ سريان الفائدة بالنسبة لكل مبلغ من تاريخ سحبه ، وتحمل الشركة أى رسوم تستحق بموجب الفقرة (٣) من المادة الأولى من هذه الاتفاقية .

(ج) تتعهد الشركة بالمحافظة على حقوق ومصالح كل من المقترض والصندوق العربى وتعمل على تحقيق الأغراض التى من أجلها منح القرض .

٢ - يلتزم المقترض بأن لا يلقى أو يعدل اتفاقية إعادة الإقراض أو يحيل حقوقه فيها إلى الغير ، أو يتنازل عن تلك الحقوق إلا بموافقة الصندوق العربى .

٣ - يتعهد المقترض بتوفير الأموال اللازمة - بالإضافة إلى قرض الصندوق العربى - لتنفيذ كافة عناصر المشروع ، سواء من موارده الذاتية ، أو من مصادر أخرى مقبولة للصندوق العربى ، بما فى ذلك أى مبالغ لازمة بالعملة المحلية أو بالعملات الأجنبية لمقابلة أية زيادة قد تطرأ على تكاليف المشروع المقدرة ، وذلك حال نشوء الحاجة إليها وفقاً لبرنامج تنفيذ المشروع وشروط وأوضاع تكون مقبولة للصندوق العربى .

٤ - يلتزم المقترض ومن يعملون لحسابه بتنفيذ المشروع فى المواعيد المحددة له وبالعناية والكفاءة اللازمين وطبقاً للأسس الإدارية والهندسية والمالية السليمة ، ومن أجل ذلك يتعهد المقترض بالآتى :

(أ) أن تقوم الشركة فى موعد أقصاه ٢٠٠٦/٥/٣١ ، أو أى تاريخ لاحق يوافق عليه الصندوق العربى بتعيين مدير متفرغ للإشراف على تنفيذ المشروع من ذوى الخبرة والكفاءة من العاملين بالشركة ، مع تزويده بالصلاحيات اللازمة ، ويساعده فى القيام بمهامه عدد كاف من المهندسين والفنيين إلى جانب الموظفين الماليين والإداريين اللازمين .

(ب) أن تقوم الشركة بالتشاور مع الصندوق العربى ، بالتعاقد مع بيت خبرة متخصص وفق مهام عمل محددة لمراجعة الدراسات الفنية القائمة للمشروع ووضع التصاميم الهندسية وإعداد وثائق المناقصات وتحليل عروض المقاولين والإشراف على تنفيذ المشروع وإعداد تقارير بشأن تنفيذ تلك المهام على أن تزود الشركة الصندوق العربى بنسخة منها .

(ج) أن تقدم الشركة للصندوق العربى كافة الدراسات والمواصفات والتصاميم والمخططات التنفيذية والبرنامج الزمنى لتنفيذ المشروع ووثائق المناقصات ومسودات العقود الممولة من حصيلة القرض فور إعدادها ، وذلك للحصول على موافقته المسبقة عليها وعلى أية تعديلات جوهرية يزمع إدخالها على أى منها .

(د) أن تقوم الشركة بتحديد احتياجاتها من العمالة الفنية اللازمة لإدارة المشروع وتشغيل وصيانة منشآته ومعداته ، وذلك من خلال وضع وتنفيذ خطة متكاملة لتدريب العاملين واتخاذ الترتيبات الضرورية مع المقاولين لتدريب هذه العمالة فى المصانع وفى الموقع ، على نحو يكفل توفير الأعداد الكافية من العمالة الفنية المدربة فى موعد أقصاه ستة أشهر قبل بدء تشغيل المشروع .

(هـ) أن تتعاقد الشركة مع استشارى متخصص لإجراء دراسة متكاملة للآثار المتوقعة للمشروع على البيئة ، وأن تقوم بإضافة المعدات اللازمة لرصد ومراقبة جودة الهواء والمياه إلى المشروع والتي ستتبع رصد وتسجيل بيانات انبعاث الغازات على المدى القصير والطويل ، وخاصة خلال ساعات التشغيل بالوقود البديل ، مع موافاة الصندوق العربى بنتائج تلك الدراسة .

(و) أن يتخذ المقترض التدابير الكفيلة لقيام الجهات المختصة بتزويد الشركة بالغاز اللازم لتشغيل محطة التوليد المشمولة فى المشروع ، على أن لا تقل الكميات التى تزود بها الشركة عن (٩٨٪) من الاحتياجات السنوية للمحطة .

(ز) أن تقوم الشركة القابضة بإجراء دراسة لوضع المخطط الرئيسى لتطوير وتوسعة شبكة النقل على المدى الطويل وذلك لتواكب معدل النمو فى منظومة التوليد والارتفاع فى مستويات الطلب على القدرة الكهربائية مع الاحتفاظ بأعلى معدلات الإتاحة ومقاييس الاعتمادية للشبكة ، وأن تحيط الصندوق العربى علماً بنتائج تلك الدراسة .

(ح) أن تضطلع الشركة بأعمال الصيانة الدورية لكافة مكونات المشروع وتجهيزاته ومعداته ومنشآته والمرافق المشمولة فيه ، على أن تتم عمليات الإحلال والتجديد وفقاً لما تقتضيه الأعراف الفنية والهندسية السليمة ، وفى سبيل ذلك ، يلتزم المقترض باتخاذ التدابير الإدارية والمالية الملائمة لتمكين الشركة من الحصول على الموارد المالية والأجهزة والمعدات والعمالة الفنية المؤهلة واللازمة لتنفيذ أعمال الصيانة والإحلال والتجديد .

(ط) أن تستمر الشركة فى الإشراف على تنفيذ المشروع ثم تشغيله بعد اكتمال تنفيذه ، وأن تلتزم بتطبيق مجموعة مقبولة من النظم واللوائح ، وأن يكون لها القدر المناسب من الصلاحيات التى تكفل حسن إدارة وتشغيل المشروع .

(ي) أن يقوم المقترض أو من ينوب عنه بإطلاع الصندوق العربى على نتائج الدراسات التى يجرى إعدادها بشأن تحديث تعريفه بيع الكهرباء وسياسات وقواعد التسعير المعمول بها بين شركات توليد ونقل وتوزيع الكهرباء ، وأن يقوم بإحاطة الصندوق العربى علماً بالإجراءات المتخذة لتطبيق التوصيات المنبثقة عن تلك الدراسات .

(ك) أن يقوم المقترض بإطلاع الصندوق العربى ، أولاً بأول ، فى إطار المشاورات المستمرة بينهما ، على أية إجراءات جوهرية يزمع اتخاذها من قبل المقترض أو الشركة إذا كان من شأن أى منها أن يؤثر سلباً على حسن تنفيذ المشروع أو إدارته ، أو على الأوضاع الإدارية أو المالية للشركة أو ملكيتها .

(ل) أن تستمر الشركة فى العمل على تطوير أنظمتها الإدارية والمالية والمعلوماتية ، بشكل متكامل ، وبما يكفل مساعدة مستويات الإدارة المختلفة على التخطيط ومراقبة التنفيذ وتقييم الأداء ، لمحطات التوليد والقطاعات والإدارات التابعة للشركة ، ولكافة الوظائف والمهام ، وذلك بهدف رفع الكفاءة وزيادة الإنتاجية وضبط الإنفاق وتحسين الأوضاع الإدارية والمالية للشركة ، وأن تحيط الصندوق العربى علماً بما تتخذه من إجراءات فى هذا الصدد أولاً بأول .

(م) أن تستمر الشركة فى وضع وتنفيذ خطط سنوية لتدريب العاملين فيها ، فى مختلف المجالات الفنية والمالية والإدارية ، مع رصد المخصصات المناسبة لتنفيذ تلك الخطط ، وتزويد الصندوق العربى بتقارير سنوية عن تلك الخطط ونتائج تنفيذها وقياس مدى استفادة المتدربين من تلك البرامج فى رفع كفاءة الأداء وزيادة الإنتاجية فى موعد أقصاه ثلاثة أشهر من نهاية كل سنة مالية بدءاً من السنة المالية المنتهية فى ٢٠٠٦/٦/٣٠

(ن) أن يتخذ المقترض الإجراءات والتدابير الملائمة بما يكفل للشركة تحقيق أوضاع مالية مقبولة والحفاظ على تلك الأوضاع ، بما فى ذلك - دون حصر - تحقيق

نسبة مقبولة لكل من مديونيتها قصيرة الأجل ومديونيتها طويلة الأجل ،
 وخفض متوسط فترة التحصيل ، وتحقيق عائد مناسب على أصولها المستغلة ،
 ومعدل مقبول لخدمة ديونها ، ونسبة ملائمة للتمويل الذاتى لاستثماراتها .
 (س) أن يعلن المقترض بأن وزارة المالية أو أى جهة أخرى تحمل محلها بدولة المقترض
 ستقوم نيابة عنه بسداد مدفوعات خدمة الدين الناشئة عن القرض بموجب
 أحكام هذه الاتفاقية .

٥ - يتم الحصول على البضائع والخدمات الممولة من حصيلة القرض عن طريق
 التعاقد المباشر بين الجهة المنفذة والموردين أو المقاولين وذلك باتباع الإجراءات التالية :
 (أ) الطلبات التى لا تتجاوز قيمتها ٧٥.٠٠٠ د. ك .
 (خمسة وسبعون ألف دينار كويتى) :

يتم الاختيار لأنسب العروض المقدمة وترسل صورتان من عقد الشراء للصندوق
 العربى مع مذكرة بالمبررات عند تقديم أول طلب للسحب بعد التعاقد .
 (ب) الطلبات التى تتجاوز قيمتها ٧٥.٠٠٠ د. ك
 (خمسة وسبعون ألف دينار كويتى) .

يتعين طرحها فى مناقصة دولية مفتوحة وبشروط وأوضاع يوافق عليها
 الصندوق العربى ، ويعلن عنها فى الصحف العربية الأكثر انتشاراً ، على أن
 تكون إحداها فى دولة المقر ، ويقدم المقترض للصندوق العربى تقريراً بنتائج
 تحليل العطاءات ومسودات العقود للحصول على موافقته عليها قبل التعاقد .
 ويجوز فى حالات خاصة تقتضيها مصلحة المشروع عدم التقيد بهذه الإجراءات
 لمبررات يقدمها المقترض ويوافق عليها الصندوق العربى .

٦ - يلتزم المقترض بأن يستخدم البضائع الممولة من القرض فى تنفيذ المشروع ،
 وأن لا يستعملها فى غير ذلك الغرض دون الحصول على موافقة الصندوق العربى الخطية
 المسبقة .

٧ - يلتزم المقترض بأن يتخذ هو ومن يعملون لحسابه كافة الإجراءات والأعمال
 اللازمة لتنفيذ المشروع ، كما يلتزم بالامتناع عن القيام أو السماح بأى عمل قد يعيق
 تنفيذ المشروع أو تطبيق أى نص من نصوص هذه الاتفاقية .

٨ - يقوم المقترض أو من يعملون لحسابه بالتأمين على جميع البضائع الممولة من القرض ، ضد المخاطر المتعلقة بشرائها ونقلها وتسليمها فى موقع المشروع ، لدى شركات تأمين معتمدة وبالمبالغ التى تتفق والعرف التجارى السليم ، وعلى أن يكون التأمين واجباً دفعه فى حالة وقوع ما يوجب استحقاقه بنفس العملة التى تم بها شراء البضائع أو بعملة أخرى قابلة للتحويل .

٩ - يلتزم المقترض بتمكين ممثلى الصندوق العربى من الاطلاع على سير العمل فى تنفيذ المشروع وإدارته ، والبضائع الممولة من القرض ، وجميع السجلات والمستندات المتعلقة بالمشروع ، وتقديم جميع التسهيلات المعقولة للقيام بالزيارات الخاصة بمتابعة تنفيذ المشروع واستخدام حصيلة القرض .

١٠ - يلتزم المقترض بأن يقدم للصندوق العربى جميع المعلومات والبيانات التى يطلبها والمتعلقة بالمشروع وإنفاق حصيلة القرض والأوضاع المالية والإدارية للجهة ، أو الجهات القائمة بتنفيذ المشروع ، وفى سبيل ذلك يتعهد المقترض بأن يحيط الصندوق العربى علماً بالتقدم فى تنفيذ المشروع من خلال تقديم التقارير التالية ، فى شكل ومضمون يوافق عليهما الصندوق العربى :

(أ) تقدم الجهة التى تقوم بتنفيذ المشروع تقريراً ربع سنوى ، وذلك خلال ثلاثين يوماً من نهاية الفترة التى يغطيها التقرير ، وتقريراً ختامياً (مالى وفنى) خلال فترة لا تتجاوز ستة أشهر من اكتمال تنفيذ المشروع .

(ب) تقدم الجهة التى تقوم بتنفيذ المشروع نسخة من حساباتها السنوية الختامية وتقرير مدققى الحسابات المتعلق بها ، وذلك خلال فترة زمنية لا تتجاوز ستة أشهر من نهاية العام المالى .

١١ - يتعاون المقترض والصندوق العربى تعاوئاً وثيقاً يكفل تحقيق أغراض القرض . وفى سبيل ذلك :

(أ) يزود كل من الطرفين الطرف الآخر بالمعلومات والبيانات التى يطلبها فيما يتعلق بتنفيذ المشروع والوضع العام للقرض .

(ب) يلتزم المقرض بإخطار الصندوق العربى فوراً بأى عامل من شأنه أن يعيق تنفيذ المشروع أو تحقيق أغراض القرض ، أو ينطوى على تهديد بذلك .

(ج) يتبادل المقرض والصندوق العربى الرأى من حين لآخر بشأن تنفيذ الالتزامات الناشئة عن هذه الاتفاقية وسداد أقساط القرض بانتظام .

١٢ - يؤكد الصندوق العربى أن ليس من سياسته أن يطلب إنشاء ضمان عيني مقابل قروضه ، ويقر المقرض من جانبه بأن ليس فى نيته أن يتمتع أى قرض خارجى آخر بأولوية على قرض الصندوق العربى . وفى حالة إنشاء ضمان عيني أو ترتيب أولوية ما على أموال حكومية لكفالة سداد قرض خارجى آخر ، يتعهد المقرض ويلتزم - ما لم يوافق الصندوق العربى على خلاف ذلك - بأن يصبح لقرض الصندوق العربى ، بما فى ذلك الفوائد والتكاليف الأخرى ، تلقائياً ذات الأولوية فى السداد من حيث المقدار والدرجة ، ويقوم المقرض بوضع نص صريح بهذا المعنى فى وثائق الضمان المذكور .

١٣ - لا تسرى أحكام الفقرة (١٢) من هذه المادة على الضمانات العينية التى يتم إنشاؤها على الأصول والسلع التجارية لكفالة سداد ثمن شرائها أو الضمانات العينية التى تنشأ عن المعاملات المصرفية لكفالة ديون مستحقة السداد فى ظرف سنة على الأكثر من التاريخ الأسمى لنشوتها . ويشمل اصطلاح " أموال الحكومة " المستخدم فى الفقرة (١٢) أى أموال أو أصول مملوكة للحكومة أو لأى من الهيئات والمؤسسات والجهات التابعة لها .

١٤ - تعفى هذه الاتفاقية ، والتصديق عليها ، وتسجيلها إذا اقتضى الأمر ذلك ، من أية ضرائب أو رسوم أو مصاريف مفروضة بموجب قوانين دولة المقرض أو مطبقة فى أراضيها ، سواء فى الحاضر أو فى المستقبل . ويقوم المقرض بدفع أية ضرائب أو رسوم أو مصاريف قد تكون مستحقة بموجب قوانين الدولة أو الدول التى يجوز سداد القرض بعملتها .

- ١٥ - تعتبر جميع أوراق الصندوق العربى وسجلاته ووثائقه ومراسلاته سرية وتتمتع بالحصانة التامة بحيث لا تخضع للرقابة على المطبوعات أو لإجراءات التفتيش .
- ١٦ - تتمتع جميع أملاك الصندوق العربى وموجوداته بالحصانة ضد التفتيش ، أو الاستيلاء ، أو المصادرة أو نزع الملكية أو ما مائل ذلك من إجراءات جبرية تصدر عن سلطة تنفيذية أو تشريعية .

(المادة الخامسة)

إلغاء القرض ووقف السحب منه

- ١ - يحق للمقترض أن يلغى أى جزء من القرض يكون باقياً دون سحب وذلك بموجب إخطار إلى الصندوق العربى بذلك. على أنه لا يجوز للمقترض أن يلغى أى جزء من القرض يكون الصندوق العربى قد أصدر عنه تعهداً نهائياً غير قابل للرجوع فيه طبقاً للفقرة (٢) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية .
- ٢ - يحق للصندوق العربى بموجب إخطار إلى المقترض أن يوقف سحب أى مبلغ من القرض إذا قام سبب من الأسباب الآتية واستمر قائماً :
- (أ) عدم قيام المقترض بالوفاء كلياً أو جزئياً بالتزامه بسداد أصل القرض أو الفوائد أو التكاليف الأخرى أو أى مبلغ آخر مستحق بموجب هذه الاتفاقية أو أى اتفاقية قرض أخرى بين المقترض والصندوق العربى .
- (ب) عدم قيام المقترض كلياً أو جزئياً بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وشروطها .
- (ج) قيام الصندوق العربى بإخطار المقترض بأنه قد أوقف السحب طبقاً لاتفاقية قرض أخرى تكون قائمة بين المقترض والصندوق العربى بسبب تقصير المقترض فى تنفيذ أحكامها وشروطها .
- (د) قيام ظروف استثنائية تجعل من المتعذر قيام المقترض بتنفيذ المشروع أو الوفاء بالتزاماته الناشئة عن هذه الاتفاقية .
- ويكون لقيام أى سبب من الأسباب المتقدمة قبل نفاذ هذه الاتفاقية ، من الأثر ، ما لقيامه بعد نفاذها .

ويظل حق المقرض في أن يسحب أى مبلغ من القرض موقوفاً كلياً أو جزئياً ، حسب الأحوال ، إلى أن ينعدم السبب أو الأسباب التى من أجلها أوقف السحب ، أو إلى أن يقوم الصندوق العربى بإخطار المقرض بإعادة حقه فى السحب. على أنه فى حالة توجيه الصندوق العربى إلى المقرض مثل هذا الإخطار ، يعود للمقرض حقه فى السحب محدوداً بالقدر ومقيداً بالشروط المبينة فى الإخطار ، كما أن توجيه الصندوق العربى لمثل هذا الإخطار لا يؤثر فى أى حق من حقوقه ولا يخل بالجزاءات المترتبة على قيام أى سبب آخر لاحق من أسباب الإيقاف .

٣ - فى حالة ما إذا قام سبب من الأسباب الواردة بالفقرة ٢(أ) من المادة الخامسة ، واستمر قائماً لمدة ثلاثين يوماً بعد قيام الصندوق العربى بتوجيه إخطار إلى المقرض ، أو فى حالة قيام سبب من الأسباب الواردة بالفقرات ٢(ب) و(ج) و(د) من المادة الخامسة واستمراره قائماً لمدة ستين يوماً بعد قيام الصندوق العربى بتوجيه إخطار إلى المقرض ، يحق للصندوق العربى حينئذ أو فى أى وقت لاحق يكون فيه هذا السبب أو ذاك لا يزال قائماً ، ووفقاً لما يراه ، أن يقرر أن أصل القرض قد أصبح مستحقاً وواجب الأداء فوراً بصرف النظر عن أى نص آخر فى هذه الاتفاقية يخالف ذلك .

٤ - إذا ظل حق المقرض فى سحب أى مبلغ من القرض موقوفاً لمدة ثلاثين يوماً ، أو إذا بقى من القرض جزء لم يسحب بعد تاريخ انتهاء السحب المحدد فى الفقرة (٨) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية ، فإنه يجوز للصندوق العربى أن يخطر المقرض بإنهاء حقه فى سحب المبلغ الباقى غير المسحوب ، ويتوجيه هذا الإخطار يعتبر هذا القدر من القرض ملغياً .

٥ - أى إلغاء للقرض من جانب الصندوق العربى أو إيقاف لحق المقرض فى السحب ، لا ينطبق على المبالغ الصادرة عنها من الصندوق العربى تعهد نهائى غير قابل للرجوع فيه وفقاً للفقرة (٢) من المادة الثالثة ، إلا إذا تضمن التعهد نصاً صريحاً بخلاف ذلك .

٦ - عند إلغاء جزء من القرض ، يتم تخفيض الأقساط على أساس إعادة جدولة المبلغ المتبقى من القرض طبقاً لعدد الأقساط غير المسددة وفقاً لأحكام السداد الملحق بهذه الاتفاقية .

٧ - فيما عدا ما نص عليه فى هذه المادة الخامسة ، تظل جميع أحكام هذه الاتفاقية ونصوصها سارية المفعول وملزمة على الرغم من إلغاء باقى القرض أو إيقاف السحب .

(المادة السادسة)

قوة إلزام هذه الاتفاقية - اثر عدم التمسك باستعمال الحق - التحكيم

١ - تكون حقوق والتزامات كل من الصندوق العربى والمقترض المقررة بموجب هذه الاتفاقية صحيحة وناظرة طبقاً لأحكامها. ولا يحق لأى من الطرفين أن يحتج أو يتمسك فى أية مناسبة من المناسبات ، بأن حكماً من أحكام هذه الاتفاقية غير سليم قانوناً أو غير نافذ استناداً إلى أى سبب كان .

٢ - عدم استعمال أى من الطرفين لحق من حقوقه طبقاً لهذه الاتفاقية أو عدم تمسكه به ، أو تأخره فى ذلك ، أو عدم تمسكه بتطبيق جزاء منصوص عليه فى الاتفاقية أو باستعمال سلطة مخولة له بمقتضاها لا يخل بأى حق من حقوقه ، ولا يفسر على أنه تنازل عن الحق أو السلطة أو الجزاء الذى لم يستعمل أو يتمسك به أو جرى التأخر فى استعماله أو التمسك به. كما أن أى إجراء يتخذه أحد الطرفين بصدد عدم تنفيذ الطرف الآخر لالتزام من التزاماته ، لا يخل بحقه فى أن يتخذ أى إجراء آخر تخوله له هذه الاتفاقية .

٣ - يسعى الطرفان إلى تسوية أى خلاف أو مطالبة بشأن هذه الاتفاقية بطريق الاتفاق الودى بينهما ، فإذا لم يتم الاتفاق الودى بين الطرفين عرض النزاع على التحكيم وفقاً لما هو مبين فى الفقرة التالية .

٤ - تشكل هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين ، يعين المقترض أحدهم ويعين الصندوق العربى المحكم الثانى ويعين المحكم الثالث باتفاق الطرفين. وفى حالة استقالة أى محكم أو وفاته أو عجزه عن العمل ، يعين محكم بدله بنفس الطريقة التى عين بها المحكم الأسمى ، ويكون للخلف جميع سلطات المحكم الأسمى ويقوم بجميع واجباته .

تبدأ إجراءات التحكيم بإعلان من أحد الطرفين إلى الطرف الآخر يشتمل على بيان واضح لطبيعة الخلاف أو الادعاء المراد عرضه على التحكيم ومقدار التعويض المطلوب ، وطبيعته ، واسم المحكم المعين من قبل طالب التحكيم . ويجب على الطرف الآخر خلال ثلاثين يوماً من ذلك الإعلان أن يعلن طالب التحكيم باسم المحكم الذى عينه ، فإن لم يفعل عينه الأمين العام لجامعة الدول العربية بناء على طلب من طالب التحكيم. ويقوم المحكمان باختيار المحكم الثالث ، فإذا لم يتفقا على تعيينه خلال ستين يوماً من بدء إجراءات التحكيم ، جاز لأى من الطرفين أن يطلب من الأمين العام لجامعة الدول العربية تعيين المحكم الثالث على أن يكون من بين أعلام رجال القانون العرب ، ومن غير جنسية المقترض والمحكمين الأولين .

وتنعقد هيئة التحكيم لأول مرة فى الزمان والمكان اللذين يحددهما المحكم الثالث ، وتقرر الهيئة مكان ومواعيد انعقادها بعد ذلك .

وتضع هيئة التحكيم قواعد إجراءاتها لتتيح فرصة عادلة للوقوف على وجهات نظر كل من الطرفين .

وتفصل هيئة التحكيم - حضورياً أو غيابياً - فى المسائل المعروضة عليها ، وتصدر قراراتها وأحكامها بأغلبية الأصوات. ويجب أن يصدر حكمها النهائى كتابة وأن يوقع عليه أغلبية الأعضاء على الأقل ، وتسلم صورة موقعة منه لكل من الطرفين. ويكون حكم هيئة التحكيم الصادر وفقاً لأحكام هذه المادة نهائياً وملزماً يتوجب على الطرفين الامتثال له وتنفيذه .

ويحدد الطرفان أتعاب المحكمين ومكافآت غيرهم من الأشخاص الذين يكلفون بالأعمال والإجراءات المتعلقة بالتحكيم. فإذا لم يتفق الطرفان على مقدار تلك الأتعاب والمكافآت قامت الهيئة بتحديد مراعية في ذلك كافة الظروف. ويتحمل كل من الطرفين ما أنفقه من مصروفات بمناسبة التحكيم بينما تفصل هيئة التحكيم في تحديد الطرف الذي يتحمل مصروفات التحكيم ذاته أو نسبة توزيعها بين الطرفين وإجراءات وطريقة دفعها.

وتطبق هيئة التحكيم المبادئ العامة المشتركة بين قوانين الدول العربية والأعراف السائدة في المعاملات الدولية ومبادئ العدالة.

٥ - إذا مضت مدة ثلاثين يوماً من صدور حكم هيئة التحكيم دون تنفيذه، يرفع الأمر إلى مجلس محافظي الصندوق العربي لاتخاذ ما يراه مناسباً من الإجراءات.

٦ - تجب الأحكام المنصوص عليها في هذه المادة أي إجراء آخر يمكن اتخاذه في صدد المطالبات والمنازعات بين الطرفين.

٧ - يتم إعلان أحد الطرفين للآخر بأي إجراء من الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة بالطريقة والشكل المنصوص عليهما في الفقرة (١) من المادة السابعة، ويقرر الطرفان تنازلهما من الآن عن التمسك بأن يجرى الإعلان بأية طريقة أو شكل آخر.

(المادة السابعة)

أحكام متفرقة

١ - كل طلب أو إخطار يوجهه أحد الطرفين إلى الآخر، بناء على هذه الاتفاقية أو بمناسبة تطبيقها، يتعين أن يكون كتابة. وفيما عدا ما هو منصوص عليه في الفقرة (٢) من المادة الثامنة يعتبر الطلب قد قدم والإخطار قد تم قانوناً، بمجرد أن يسلم باليد أو بالبريد أو بالبرق أو بالفاكس إلى الطرف الموجه له في عنوانه المبين في هذه الاتفاقية أو أي عنوان آخر يحدده بموجب إخطار إلى الطرف الآخر.

- ٢ - يقدم المقترض إلى الصندوق العربى المستندات الرسمية المستوفاة التى تدل على صلاحية وتفويض الشخص أو الأشخاص الذين سيقعون على طلبات السحب المنصوص عليها فى المادة الثالثة من هذه الاتفاقية أو الذين سيقومون نيابة عن المقترض باتخاذ أى إجراء أو التوقيع على أى مستند تطبيقاً لهذه الاتفاقية مع نماذج من توقيع كل منهم .
- ٣ - يمثل المقترض فى اتخاذ أى إجراء يجوز أو يجب اتخاذه بناء على هذه الاتفاقية ، وفى التوقيع على أى مستند يوقع عليه تطبيقاً لها ، بما فى ذلك طلبات السحب من القرض وزير التعاون الدولى ، أو أى شخص ينوب عنه بموجب تفويض كتابى رسمى . وأى تعديل أو إضافة لهذه الاتفاقية يوافق عليها المقترض يجب أن تكون بموجب مستند كتابى يوقع عليه ممثل المقترض المذكور ، أو أى شخص ينوب عنه بموجب تفويض كتابى رسمى .

(المادة الثامنة)

نفاذ الاتفاقية وتعديلها وانتهائها

- ١ - لا تصبح هذه الاتفاقية نافذة، إلا إذا قدمت إلى الصندوق العربى أدلة وافية تفيد:
- (أ) أن إبرام الاتفاقية من جانب المقترض قد تم بموجب تفويض قانونى وأنه قد تم التصديق عليها على النحو اللازم قانوناً ، وأنها ملزمة قانوناً للمقترض طبقاً لأحكامها .
- (ب) أنه قد تم إبرام اتفاقية إعادة الإقراض المنصوص عليها فى الفقرة (١) من المادة الرابعة من هذه الاتفاقية .
- ٢ - إذا وجد الصندوق العربى أن الأدلة المقدمة من المقترض على نفاذ الاتفاقية مستوفاة ، قام بإخطار المقترض كتابة بأن هذه الاتفاقية قد أصبحت نافذة ، ويبدأ نفاذ الاتفاقية من تاريخ ذلك الإخطار .

- ٣ - (أ) إذا لم تستوف شروط النفاذ المنصوص عليها فى الفقرة (١) من هذه المادة فى ظرف ١٨٠ يوماً من تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية ، أو حتى انتهاء أية مدة امتداد أخرى لهذه المهلة يتفق عليها الطرفان ، فإنه يحق للصندوق العربى فى أى تاريخ لاحق أن ينهى هذه الاتفاقية بموجب إخطار كتابى إلى المقترض. وعند إرسال ذلك الإخطار تنتهى هذه الاتفاقية وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها فوراً .
- (ب) كذلك تنتهى هذه الاتفاقية ، وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها ، عندما يتم سداد المقترض للقرض بالكامل مع الفوائد المستحقة وكافة التكاليف الأخرى .

(المادة التاسعة)

تعريفات

- يكون للمصطلحات التالية المعنى المبين قرين كل منها ، إلا إذا اقتضى سياق النص غير ذلك :
- ١ - "المشروع" يعنى المشروع الذى من أجله منح القرض والوارد وصفه فى الملحق رقم (٢) من هذه الاتفاقية ، أو حسبما يعدل هذا الوصف من وقت لآخر بالاتفاق بين المقترض والصندوق العربى .
- ٢ - "البضاعة" أو "البضائع" تعنى المواد والمعدات والمهمات والأعمال والآلات والأدوات والخدمات الوارد ذكرها بالملحق رقم (٣) من هذه الاتفاقية ، والتي خصص القرض لتمويل الحصول عليها من جانب المقترض فى حدود المبالغ الموضحة فى الملحق المذكور ، على أن لا تستخدم مخصصات القرض فى تمويل أية ضرائب أو رسوم جمركية أو أية مصاريف أو رسوم أخرى مفروضة بموجب قوانين دولة المقترض .
- ٣ - "قرض خارجى" يعنى أى قرض مقوم بعملة أخرى غير عملة دولة المقترض.

العناوين الآتية محددة إعمالاً للفقرة (١) من المادة السابعة :

عنوان المقترض : وزارة التعاون الدولي - التعاون مع هيئات ومؤسسات التمويل الدولية والإقليمية والعربية - ٨ شارع عدلى - القاهرة - جمهورية مصر العربية .

الفاكس : ٣٩١٢٨١٥ (٢٠٢) - ٣٩١٥١٦٧ (٢٠٢)

عنوان الصندوق العربى : الصندوق العربى للإغاثة الاقتصادية والاجتماعى المقرر الدائم للمنظمات العربية - الشويخ - شارع المطار قطعة ٦ ص.ب (٢١٩٢٣) الرمز البريدى (١٣٠٨٠) الصفاة - الكويت - دولة الكويت .

العنوان البرقى : إنغبرى - الكويت .

الفاكس : ٤٨١٥٧٥٠ الكويت .

وإقرارا بما تقدم وقع الطرفان على هذه الاتفاقية فى القاهرة فى التاريخ المذكور فى صدرها ، بواسطة الممثلين المفوضين قانوناً من جانب الطرفين ، من نسختين ، كل منهما تعتبر أصلاً ومستنداً واحداً ، وقد تسلم المقترض إحداها وتسلم الصندوق العربى النسخة الأخرى .

عن الصندوق العربى للإلغاء

الاقتصادى والاجتماعى

(التوقيع)

المدير العام / رئيس مجلس الإدارة

عن حكومة

جمهورية مصر العربية

فايزه ابو النجا

المفوض بالتوقيع

الملحق رقم (١)

احكام السداد

يسدد مبلغ أصل القرض على تسعة وثلاثين قسطاً نصف سنوى ، وتكون قيمة كل قسط من الأقساط الثمانية والثلاثين الأولى ٧٧٠,٠٠٠ د.ك. (سبعمائة وسبعون ألف دينار كويتى) ، وتكون قيمة القسط الأخير ٧٤٠,٠٠٠ د.ك. (سبعمائة وأربعون ألف دينار كويتى) وذلك بعد فترة إمهال مدتها ست سنوات تبدأ من تاريخ قيام الصندوق العربى بسداد أول طلب سحب من حصيلة القرض .

الملحق رقم (٢)

وصف المشروع

يهدف المشروع إلى زيادة قدرة التوليد المركبة فى منطقة شمال غرب الدلتا بحوالى ٧٥٠ ميجاوات لتلبية الطلب المتزايد على الطاقة والقدرة، ولربط المحطة بالشبكة الموحدة بخطوط نقل على التوتر ٢٢٠ كيلو فولت .

ويشمل المشروع توريد وتركيب وحدات التوليد والفلايات والتربينات والمعدات والأجهزة وقطع الغيار والأعمال الميكانيكية والكهربائية والمدنية وغيرها من الأعمال الضرورية لتنفيذ المشروع وتشغيل المحطة ، وربطها بشبكتى الكهرباء والغاز ، وتشيد خطوط النقل فضلا عن الخدمات الفنية والاستشارية والتأمين .

الملحق رقم (٣)

عناصر المشروع

واستخدامات حصيلة القرض

أولا - عناصر المشروع :

يتضمن المشروع العناصر الرئيسية التالية :

١ - الآلات والمعدات :

وتشمل تصميم وتوريد وتركيب الآلات والمعدات التالية :

(أ) الوحدات الغازية وملحقاتها .

(ب) التربينه البخارية وملحقاتها .

(ج) غلايات استعادة الحرارة وملحقاتها .

(د) المحولات والخلايا وقضبان الربط والخطوط والأجهزة المساعدة ومعدات معالجة

المياه ، وأجهزة ونظم التحكم ، وأجهزة مراقبة التلوث البيئى ، إضافة

إلى جميع ملحقات المحطة الميكانيكية والكهربائية .

٢ - الأعمال المدنية :

وتشمل تهيئة الموقع وتصميم وبناء المنشآت وإرساء قواعد المعدات وبناء مأخذ

ومخارج المياه ، وتشبيد خزانات المياه والمواد الكيميائية المستخدمة لمعالجة المياه ،

وتكاليف بناء وحدات سكنية بديلة عن الوحدات القائمة فى الموقع إضافة إلى تكلفة

مد خطى الغاز والسولار إلى الموقع .

٣ - الربط بالشبكة الكهربائية :

وتشمل تصميم وتوريد وتركيب خطى نقل على التوتر ٢٢٠ كيلو فولت ،
والأبراج والخطوط وأجهزة المراقبة والتحكم والاتصالات .

٤ - الخدمات الفنية والاستشارية والتأمين :

وتشمل الخدمات الفنية والاستشارية اللازمة لتصميم المشروع ودراسة آثاره البيئية ،
 وإعداد وثائق المناقصة والمساعدة بتحليل العروض والتعاقد ، والإشراف على التنفيذ ،
 والمشاركة فى إجراء الفحوصات بالمصانع ، والإشراف على التشغيل الأولى وتنسيق
 وتنظيم جميع أعمال التركيب ، إضافة إلى تكاليف التأمين .

ثانياً - استخدامات حصيلة القرض :

يتم استخدام حصيلة القرض لتمويل عناصر المشروع على النحو التالي :

عناصر المشروع	المبلغ المخصص (مليون د.ك.)	النسبة المئوية الممولة من إجمالي التكاليف بالعملة الأجنبية
الآلات والمعدات :		
(أ) الوحدات الغازية وملحقاتها	٨,٤	٪٣٢
(ب) التريينة البخارية وملحقاتها	٩,٦	٪١٠٠
(ج) غلايات استعادة الحرارة وملحقاتها ..	٨,٨	٪١٠٠
الاحتياطي	٣,٢	
الإجمالي	٣٠,٠	

(فقط ثلاثون مليون دينار كويتي)